

من المشي من الصيد اذ لا ثلاثة فلو جمع الصيد وانزل حرجه من صيد
مفص مشرفته من عشر مثله لا عشر مثله تحسبها ثلثة وان مشا
اشترى بثمنه طعاما ومثله قد به وان مشا صام عن كل يدوي كما قيل
مما سبها في كذا صنفه عن ذي الصغر والمخرج من الصيد المشي من
اي صغير عن الصغير ومريضا عن المريع والكرم بالمد من زيادة
وحسن الاثني من الغم الكثر من الصيد كما ذكره في البرهان في الصيد
عن الكثر بل الواجب لانه في الكثر الكثر ويحذف العود الى
لانها اظن لكن الكثر افضل لظرواح من الخلق في العاليم اذ لا يفتن
الكثر لك في عدم المثلية وهذا احد وجهين كما في الالف في
والاجري اذ وصف اجزاه عن بالان له اطيب قال الامام في
في الجرح من بها عن الاخراد المرصوص الخوف العتبه وادى في
فان كان واحدا لم يرض قطعا كما في الشيطان وكله من باها في
المحب للمب ولوا بختله في فم العيب لا بختله في العيب
فجوي الاور عن الاور وادى اختلعت المورعي في الشرايعه في
الاور عن المورعي او عليه ويصنف المتوفض للصيد المشي
الجم التي جوي عليها فانت عيب جينا تبه عليها ولا يفتن الحصار
تفتن حياته اما اذا كانت جوي ثومات فيفتن مع قصصهم وهو الكثر
عفت عجزه المشي اي صغر المتوفض للصيد او جوي عتبه
او بالطعام الجوي في الفطرح صفة المتكلمه او جوي من الاضمار
معتبر اذ يفتن يوم اطعام الطعام بجملة بالعرف للورث وفيه الذي
التي مثلية فيه بحيث اتلفا اي وصنو المشي عتله وغيره
يجل لانه في اي وقته كما في كل منقوم اتلف وثيا من بالثلف
ما تلف وفا بل الصيد اكامل اذ الكفر او زينه بالثلف في جامل
مثله من اللحم وجامد يجمع حاله اي ولا يجمع المشي كما في
وتن فوما في فوم المشي كما في حاله جبه ولفه وصدف
ففيه طعاما وعتق اعاصير او سئل او انه كل من
الطعام الكثر صاما يوما كان سلا في الكثر في
رعي الاثنا للثور اي انه يوما اذ الصيد المشي واصل
ما ذكره في المشي اذ اخرج من صفا ما عتبه مثله او صام
مد منه يوما في غيره ان المشي كما في صفة وصام
يوما في الصيد محرم معدن والذلة يستثنى من سائر الطعام

انما لا يفتن في جان امثلة لما له مثال بالثلف قال كالصبي باستكان ايضا
من صفا اي مثله ليس وهو في الضان والافن الحجة والضعف يقال للذكر
والانثى عتبه حامة وان ثني فقط عند الكثرين اما الكثر صنفان كثر
الضمان فمن صنف اخر من الكثر عن الانثى كالنظام جمل الضعف على الكثر او
استثنى هذا اخذ بطاهر الماثر ومن جوزه طار عتبه بواحدة للورث
ومثل السقام في الواحدة منه ذكر او انثى بده ذكر او انثى فله ذلك
عنها في بقية او صنف شيها لم يجز لعدم المساواة ومثل الاثني ذكر
او انثى العتاه وهي في غير المورعي وغيره انثى الميزان اذ في ما لم
تلف سنة في روضة واصلها انها التي الميزان حتى لو لم ياتي جوي
ويتم الوحق في صغار الوحش في ذوا وانما في الامتثال لها الاضمار
الاهلية في ذوا وانما في كابل ربيع اي مثله في ذوا وانما في
الطرائق جمع جوف وهي التي الميزان اذ بلغت عن اربعة اشهر وفتن
من ثنها وان لم يجز سي بذلك لانه جفرا اي جنبها اي عفا
والزود بالبطرة هنا ما دون العتاه اذ الاثني جوي من البريوع وخرج
عنا لانه عتبه في البريوع المسبولة فواجب الاثني من جوي للثان
تتمه لما ذكره وهذا جوي في البريوع ايضا ومثل الظبي في جوي
والبريوع والظبي وليس لذلك كما حذرت به ومثل النعام اي اولا جوي
منه وهو كذا عتبه وهو كذا لثوا حث والهام والقرى مثله من هذان
وسئل حكم الصفاة وسئلته اوقفها بلعهم والا فافان ساجب العتبه
وقيل مستنك النسبة بينهما وهو الف البيوت والاسن بالناس
ما فوه او تحت من طيور الما فوم اي وما فوق الطعام في لغة من
الطير وسئلته لظفر لما او تحته كما في زبور المعصور فونه ايا حكم
فيه بالفتنة اشارة والتشبيك بطير الما او المعصور من زيارته لو
جوي من قارنا صفة من الطعام المشي يقع النون وقد تكلم
كاسنله الساتر ان يترك اي ولو بطر حسان قارنا مشي
وهو فوه عتبه وطيرها جوي في الما فوم في الما فوم
المشك وان عتبه في اسباب لاجل تحيد تقليد اذ في عتبه
اسبابه وفتنه من راد تفتن في عتبه في ان الحمار الجوي في
في المشي والصيد والواحد في المشي ذلك غير قارني اذ
قارن الاخر غير قارني او التفتن جوي من اي اشر ذلك مشهور